تمنّا
مالو حلف عليه فانه لا يجوز خلافا لما نقل جهلة القضاة في
اذ يحتمل كذب البينة قوله تعزير موليه ولو سفيها قوله
تعزير المتعلم منه اي باذن الولي كما في الروضة هههه

كتاب الصيال لخ قوله له دفع صايل

لخ يجب الدفع على من بيده مال محجور او وقف او وديعة
على ما في الاحياء وعن مال نفسه المتعلق به حق رهن او اجارة
على ما بحثه الاذرعي وانما يتجهان اذا لم يخف على نحو عضوه
نظير ما ياتي قريبا قوله ومن قتل دون ماله فهو شهيد
وجه الدلالة انه لما جعله شهيدا دل على ان له القتل والقتال
قال الزركشي قوله في بضع ومقدماته ولو من غير اقاربه
لانه لا مجال للاباحة فيه لكن بالاخف حتى في غير البكر ويقتل
به الدافع ما لم يشهد عدلان انه قتله دفعا خلافا لما مشى
عليه الشارح في كتبه تبعا للماوردي والروياني من عدم
وجوبه في الفاحشة والمعتمد خلافه فلا بد من الترتيب على
المعتمد قوله فان قصدها مسلم محقون الدم ولو
مجنونا خلافا للحاوي ومراهقا فلا يجب دفعه بل يجوز له
الاستسلام له بل يسن للامر به الا اذا كان المصول عليه ملكا
توحد في ملكه او عالما توحد في زمانه وكان في بقائه مصلحة
عامة فيجب عليه الدفع عن نفسه ولا يجوز له الاستسلام كما
افتى به شيخنا الرملي رحمه الله قوله بهرب لخ فقضية كلامه
ان الزجر بعد الهرب ثم الاستغاثة ثم الضرب لخ ومقتضاه
انه لا يجوز الاستغاثة مع امكان الدفع بالزجر وليس كذلك
بل هو مخير بينهما بدليل قول الاصل فان امكن بكلام
او استغاثة

حشيه
دون هنا غليلية
قاله المولف

او استغاثة وقوله فالمذهب وجوبه ويحرم قتال اي لا يحرم زجر
ولا استغاثة والعلة ترشد له كذا انتهى بكري قوله فلو امكن دفعا
بالقتل وان اندفع بدونه لخ هذا ما قاله الماوردي والروياني
وهو ظاهر في المحصن فغيره يتجه فيه انه لا يجوز قتله الا ان
اندفع بغيره الى المحصن زمن وهو متلبس بالفاحشة انتهى ابن
حجر والمعتمد وجوب الترتيب حتى في الفاحشة انتهى ابن حجر والمعتمد
وجوب ولو محصنا كما تقدم قوله بفك فم لخ بان يرفع احدهما
عن الاخر والعض يقال بالضاد لما كان بجارحة وبالظاء لما كان
بغيرها نحو عظه الزمان قوله والمعضوض معصوم او حربي
اما اذا كان المعضوض غير من ذكر بان كان زانيا محصنا او تارك
صلاة بعد الامر بها او قاطع طريق فيضمن لانه لا ينبغي لمثل هذا
ان يفعل بالعاض كذلك قوله اذا لم يمكن التخلص الا به اي بالعض
فيضمن للمعضوض لان العاض اراد تخليص حقه بالعض فيصدق
الدافع هنا وفيما ياتي في عدم امكان التخلص بدون ما دفع به
اي لعسر اقامة البينة على ذلك قوله في داره وخيمة في
الصحراء كالبيت في البنيان قوله ولو لم ينذره وينقل
عن الامام ان محل التردد في وجوب تقدم الانذار في مسئلة
المنهاج موعظة فلا تفيد اما ما يوثق بكونه دافعا فيجب
ورعقة مرجحة فيجب قطعا قال وهذا الحسن انتهى وهذا
هو المعتمد قوله وبالعمد النظر اتفاقا ولو ادعى الناظر
عدم القصد فلا شيء عليه اي الرامي قال وهذا ذهاب الى جواز
الرمي من غير تحقق قصده ومنعه الامام وهو حسن
انتهى ولما فرغ من الصيال شرع في حكم ضمان الولاة

سمحه
قال الشعر
طي العمري لقد ما
عظني الدهر عظة
فياليت انه لا منع
الدهر جابيعا
نفعلا للون اللائم
اليوم اعفني
فان انت لم تفعل
نعفى الاصابعا

Copyright © King Saud University